

# حرمان البنات الصغار من إرثهم في عفش أمهم/الإثنين) 61-21- 4202م ( الحلقة الأولى

صلاح الصاوي

السؤال الثاني زوجة توفيت وتركت بنتين عمرهما سنتان وثلاث آ سنوات واهلها يريدون ان يأخذوا العفش يكون له الذي في الشقة  
فما الحكم في ذلك الحكم ما حكم الله عز وجل - [00:00:00](#)  
لقد جعل الله المحكمة المواريث قرآنا يتلى سورة النساء وجاءت ببقيتها السنة المطهرة وقال في نهايتها تلك حدود الله وبين انه ومن  
يعصي الله ورسوله ويتعدى حدوده ويدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين - [00:00:24](#)  
اذا مات الميت ارتفعت يده عن تركته عن عن ممتلكاته واصبحت تركة للورثة تقسم على وفاق الشرع المطهر في سائر ما يتركه الميت  
من ممتلكاته بعد بعده يعد ميراثا يقسم بين الورثة على كتاب الله عز وجل - [00:00:48](#)  
بعد قضاء الديون وانفاذ الوصايا وحرمان البنات من الميراث من بقايا الجاهلية الاولى الذين كانوا يورثون الذكور دون الاناث. حتى  
نزل قول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم ازيك يا مسل حظ الانثيين - [00:01:13](#)  
فابطل الله تلك العادة الجاهلية يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الاية ان اهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع  
الميراث للذكور دون الاناث. فام الله تعالى بالتسوية بينهم في اصل الميراث - [00:01:37](#)  
وفوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الانثيين. وقبل هذا انزل الله تعالى قوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء  
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا. وانا اعجب - [00:02:00](#)  
من حال هؤلاء الذين يريدون ان يستطيلوا على اموال اليتامى اطفال سنتين وثلاث سنوات يتامى ماتت امه لا ادري ان كان ابوهم  
على قيد الحياة المهم يعني ان كانوا ايتاما فالامر يتأكد المحافظة على حقوقهم - [00:02:24](#)  
والمحافظة على ما شرعه الله لهم في اموال امهم المتوفاة ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ان الذين يأكلون اموال اليتامى  
ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا - [00:02:48](#)  
طبعا اليتيم في البشر من مات ابوه دون البلوغ - [00:03:09](#)